

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس الثامن

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى
البيع انا حاضرا وهو ما تقدم واما غائب وهو السلم. يصح بشروط البيع ويزيد عليه باي - [00:00:00](#)
يكون فيما يمكن ضبطه ضبط صفته بكيل او وزن او ذرع ونحو ذلك. موصوفا مؤجلا الى مدة معلومة يوجد المسلم فيه فيها في
محله وقبض رأس ماله في المجلس. الخامس البيع اما عينا تقدم حكمها - [00:00:24](#)
وان منفعة وهي الاجارة وهي اما على عين يأخذ منها نفعها واما على منفعة من عين واما على منفعة شخص الاولى كاجارة ارض
للزراع. والثانية كسكن الدار وركوب الدابة ونحو ذلك. ومنفعة - [00:00:44](#)
شخص ان تسلمه ان تسلمه فهو الاجير خاص. وان سلمه العمل فهو المشترك. ولا تصح الاجارة الا في مباح معلوم مقدر بوقت او فعل
معلوم. السادس القرض مندوب في كل ما صح السلام فيه. بغير زيادة ولا - [00:01:04](#)
ويرد مثله وان زاد من غير شرط قدرا او او جودة جاز. السابع الوثائق على الحقوق ثلاثة الرهن بان يضع عنده عينا يصح بيعها على
ماله. ومتى لم يجيئه بماله باعها. ولا يجوز له له التصرف - [00:01:24](#)
فيها بعد ذلك وتكون عليه لا ينفك شيء منها الا برد الجميع. الضمان وهو ضم ذمة الى ذمة في الحق ويصح من كل جائز التصرف
والكفالة وهي التزام احضار الغريم. فمتى لم يأتي به مع بقائه ضمن ما عليه - [00:01:44](#)
الحوالة تنقل الحق من ذمة الى ذمة. ولا يعتبر فيها رضا المحال عليه. رضا المحال عليه ولا محال اذا كان المحال عليه مليئا.
التاسع المتطرف. يكفي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:02:04](#)
لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكر السلام يا شروط وذكر الاجارة
وصفاتها وشروطها وذكر القوم وما يشترط فيه وذكر الراني والضمان والكفاءة والهوانى - [00:02:24](#)
في هذا المقطع وقد اقال الفقهاء البعثة فيها قال رجع الى كتبهم وجدها موضحة يقول البيع اما حاضرا يعني المذيع يكون حاضرا ولو
كان ثمنه غائبا وهو البيع بالدين. واما ان يكون النبي او غائبا وهو ما يسمى بالسلام - [00:03:01](#)
ويسمى ايضا السلف وان يكثر قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم السلف هو اداء الثمن وتأخير المثلث ويقولون انه عقد
على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول بمجلس - [00:03:44](#)
العاقل فلا بد من شروط البيع التراضي بين المتبايعين وكوننا نبيع كون العقل جاء للتصرف كون النبي يعني ينتبه كونه مقدورا اسليما
كونهما يلومان برؤية او صفة كونهم الشر البائع او مأذون العبودية - [00:04:25](#)
كون الثمن معلوم رؤية او صفة ولو كان المثلث غائبا وهو السلام واما قبر ولو كان الثمن غائبا وهو البيع بديل او لك حاجة تقول ابني
هذه الاكياس اليس معي ثمن الان - [00:05:07](#)
ابيعك كل كيس بمئة وعشرين الزيادة مقابل الاجل هكذا ثم هذا هو الذي قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل ويكفر ذي الدين كون
المسلم فيه غائبا وهو السلام فلا بد من شروط البيع - [00:05:56](#)
بسبعة شروط ايضا. فتكون شروطه اربعة عشر مثلا ان يكون بما يمكن ضبطه اذكار او وزن عذر ان يعلم هذا من الشروط وذلك لانه
غائب. والغائب لا بد ان يعلم فيوصف - [00:06:54](#)
اشتريت منك في ذمتك مئة صائم من البر وكذا كل صائم بريال يسلمه لك الان وتدعو لي المرء بعد سنة الزمن حاضر والبر غائب

وكذلك التمر اشترت انت مئة كيلو من التمر البرني او - 00:07:35

الصهري مثلا او الابراهيمي او الصحاني او المرج او الهاللي او السكري يعني معلوم وموصول ومحدد مئة كيلو اكل كيلو بريال ادعوك الثمن الان والباقي الزمن وما التمر فاذا وقع فاذا - 00:08:20

هذا الاجل بعد سنة او بعد نصف سنة اه تعطيني هذا المئتين؟ الذي هو هذا التمر اهكذا هذا هو الاصل في الثمن يا اخوانا الثمن حاضرا والمئتين غائبا ذلك لان البائع قد يستأجر درهم - 00:09:01

فيقول لك عندك دراهم ابيعك بدمتي من التمر ام كيلو او ان كيلو ولكن بعد سنة اعطني الف ريال والى ثمان وعشرين سنة اعطيت لك الف من هذا التمر لعلك ان تبيع الكيلو بريالين. تربح فيها انا اخذ الدراهم - 00:09:39

الان انتفع بها. لاني بحاجة عندي عمال يحتاجون الى واحتاج الى من التفكير واحتاج الى من يسقي او يصلح ادوات او ما اشبه ذلك فاعطني هذا كل سنة او بعد نصف سنة صار امتي نخلي ما بقيت لك الف كيلو والبقية لي - 00:10:12

الف وخمسة الاف من التمر فلذلك يصح يصح في اه السبب وكذلك الزراعون وكذلك ايضا اي كل ما كان مربوطا بالكنيل او مربوطا بالوزن او مربوطا بالزرع مثل الكفن ما يقال يباع بالوزن وهذا الانسان عنده شجر قطن - 00:10:52

كثير هو يحتاج الى بيتك مئة كيلو قطن بعد سنة كل يكيل ريالين تسلم الهجراهم لان والى والى اخذت يعني اذا نظرت مثلا كذلك مثلا ان الناس الرصاص يباع بالوزن الى - 00:11:42

يستخرج حديثا يصح ان يبيعه في الذمة كيلو حديد او صفر او نحاس او رصاص او شنادر يعني فينتفع به فيكون هذا السلف وكذلك انسان بحاجة الى الف ريال يستورد - 00:12:39

ان يشتري بها قماشا من الذين ينسجون هذه الاقمشة باية او قريبة. فيقول ابيعك مثلا الف متر اكل متر بريال الف ريال ترسلها الى هناك يبيعونك تجربتهم مثلا ربع ريال - 00:13:27

وتعطي هذا الرجل الذي اشترى منك الف متر واجعل الباقي تبيعه انت تبيعه به الاذي ابتاع منك دائما ويصح ايضا فيما هو معدود التفاح يباع بالعدد. والبرتقال والخوخ. والفركس والبئر والخيار - 00:14:16

القصة والبصل قد يباع بالعدد وقد يباع بالكير فهذا كله يجب ان يشتري كلامه. ان تقول انت تستورد البيض مئة كرتون مئة كرتون من البيض مثلا هذه عدد كذا عدد مئة من البيض او - 00:15:15

ثمانين وتعطيني عبادة بعد نصف سنة انت تشتريها رخيصة وان اشتريتها منك رخيصة وسوف ابيعها غالية اربع النصف او الثلثين ومثل ايضا السلام في الفواكه والسلام السلام اذا كانت تنضبط بالشمام واكثر - 00:15:59

الفواكه اذا كانت فلذلك صاحبها الذي يستوردها قد يحتاج الى دواهم فتأخذه فيعطيك يكتب ابيعك كذا وكذا من الفواكه بعد سنة بثمان بمجلس الامن فتسلم الفواكه ونحو ذلك من الفقهاء - 00:16:59

وذلك في زمانهم اه لان الذي يصنع باليد لا ينظر لكل الصفات سوى ليختلف مثلا لانها تؤخذ وتختلف واهل وفي الكرام وفي الاسبقية وكذلك في المصنوعات. ملأ السكاكين وفي الخناجر وفي السيوف وفي الدروع وفي الصحون - 00:17:56

وفي من القدور وفي الملائق وفي الكؤوس فلماذا؟ لانها تصنع باليد هكذا عللوا لكن في هذا هذه الازمنة اصبحت تصنع بالماكنة اعمال اختلاف. الان يسلمون فيها حتى المصنعات الكبيرة يسلمون في السيارات لانها ادواتها تصنع بالماكنات - 00:18:44

المضخات التي تستخرج الماء قالوا لانها لا اختلاف يسلمنا الان الادوات كلها. لانها تنضبط القدور المعدنية تنضبط آآ يعني اراكم كذا اراكم كذا. الرقم العالي اكبر من الذي تحته. الى ان يكون - 00:19:37

الصغير اعتذر كبير قد تفهم به الشاة انه ثابت فيها يرسلون الى المصنع خمس مئة قدم من رقم كذا وكذا او الف قدر ان الرجل كذا ومن رقم كذا وكذا. من ركن مئة الى رقم اثنين - 00:20:20

او واحد ان تكون مضبوطة الذي تصنع به معروف لا ولاجل لا يختلف اذنه وكذلك الصحون هذه اصبحت مضبوطة التجار يسلمون فيها كذا وكذا. ما عند نيتنا من الغبار او نحو ذلك. يسلمون في الاواني - 00:21:06

المواعين لانها ايضا اصبحت مضبوطة انها تصنع بالادوات الماكينات قد ان كانت تصنع باليد يعني اعتذر وارتد والمواهب ونحوها اصبحت مضبوطة يسلمون حتى في الملائكة الصغيرة والملائكة المتوسطة الكبيرة يسألون من المصنع او الفين او عشرين الفا يسلمون ايضا في السكاكين - [00:21:54](#)

والان تصنع هذه الماكينات ولا يسر لنا اختلاف النوع كذا وكذا. ستأتي من يعني يستعملها يبقى الصابون ونحو ذلك. فهذه السلام فيها الصغيرة كالزكاة او كالأبر او المخايط او نحو ذلك - [00:22:47](#)

والكبيرة كالمكانات المضخات والسيارات اذا كانت من نوع كذا وكذا ويسمى هو السنة يسمونها المدير المدير كذا يعني في سنة كذا وكذا. هكذا معلومة الاحذية الخراز عنده المخراز يقطعها السكينة ثم - [00:23:30](#)

يخرقها بالمخراج ثم يغسل السيور فيها الغطاء الذي تمسكه قدم وتختلف انه يصنعها بيده هذه تكون خفيفة عليه تكون ثقيلة هذه كبيرة وهذه صغيرة اما الان فانها تصنع بالماكنة. حتى في المملكة مصانع تصنع - [00:24:25](#)

وفيها الاسمية صغار او كبارا وكلها باركان اهل الاطفال والكبار في هذه الحال نرى انها يصح فيها السلام اه ساشتري من المصنع اه مئة زوج نعال اه من نوع كذا او كذا - [00:25:05](#)

من افسد امركم كذا وكذا مئة ومئة اصغر منها ومئة اصبر اصبر اذا مثلا الذي للاطفال ونحو ذلك تكون هي الان في الاسواق اه تباع بعشرة. وانا اشترىها منك بستة - [00:25:40](#)

وتعطيني هذه الاحذية ما بعد ستة اشهر او بعد ثمانية اشهر عندما يتجمع عندك تأخذ الدراهم تنتفع بها بمصنعك واجرت عن مالك وتجنب الادوات والمواد التي تعمل بها واذا اعطيتني هذه المئة والمئتين او المئات اشتريتها منك بثمانية ابيعها - [00:26:10](#)

خمس عشرة او نحو ذلك. انا ربحت وانت ربحت. لانك انتبهت هذا تذكر انه لا كذلك ايضا يخرجون الحقائق ويخلدوا يصنعوا اثناء الحداد الان تصنع بالماكنات هذه الحقائق ليس بها اختلاف فيها بدون تردد - [00:26:46](#)

لماذكروا انه لا بد ان يكون ان الذي يختلف اي لانها تختلف ولا يصح المصنعات اليدوية والقذور والاسقال او عيكة الرؤوس ونحوها اه لانها صناعة يدوية كما انهم ملأوا بيع الغائب الذي لا - [00:27:45](#)

مثلا الدور اذا كذا وكذا هل تشتري هذه الصفة كاملا يكون الوصف خفيا او غير متميز توصف لك واذا دخلتها ظهر لك اشياء الم تكن فتبين بذلك ان الوصف قد يختلف - [00:28:49](#)

هكذا اه المواشي الابل والبقر والغنم والحمير والخيول. فهل تنضبط ومن المتقاربة اجاز السلف فيها ذكرنا بالامس حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:46](#)

يعني الابل التي يركبونها اولا ان اخذ على كنائس الصدقة عندك هذا الناقة الى ابل صدقة وذلك لان التفاوت بين الابل قد يكون خفيفا فلاجل ذلك ان تقول لصاحب الغنم اشترى منك بدمتك عشرين كبسا - [00:30:22](#)

الان هل تبش مثلا بمئة؟ اخذ الثمن وبعد سنة الكباش الكباش هو الذي الاضحية التي تم له نصف سنة اهكذا ثم اذا استأذنت عن قد اشتريتها بمئة تباعها بمائتين او بثلاث مئة فتربح واخذ - [00:31:23](#)

ورد انتبه ونحو ذلك. هذا الحيوان يشتري البعير بالبعيرين فدل انه يجوز السلام المواشي الاختلاف الصناعة فقد اثر انه لا يجوز ان يسلم فيه المباني قد تكون مصورة اي يصورونها - [00:32:06](#)

وموصوفة ان نقول الحائط مثلا امتار او اربعة نوع الصبات كذا وكذا نوع البلاط من كذا وكذا والتفليك فتكون منضبطة. هذا يصلح السلام فيها هذا الذي عليه العمل. ان تكون مثلا استأجرتك ايها المقاول. على ان - [00:32:59](#)

تعمل عليه عشر امارات كل امارة مساحة ارضها مثلا مئة متر وتتكون كذا وكذا غرف. وارتفاعها كذا. والدور الثاني فيه كذا وكذا ابواب من نوع كذا وكذا والمكيفات والانوار والمراوح - [00:33:39](#)

كذلك ومع ذلك ان المشتري يشرف عليها. كلما اراد بها ان يعمل شيئا جاء اليه المشتري. اصله كذا لا تعمل كذا وكذا لابد ان يكون فيما ينظر يمكن صفته هذا الشرط الاول اتربط بك - [00:34:14](#)

ثانيا ان يكون موصوفا ان يكون مؤدبا الى مدة معلومة يوجد فيها المسلم المسلم يوجد في الشتاء عادة ليس وقت له صوم فلا بد ان يكون المسلم فيه عادة يوجد في الوقت - [00:34:54](#)

لان اوكار لابد ان تكون مؤجلة. الا الاشياء العادية مثلا تستنفق مع القصاب القصاب يقولون بحاجة الى دراهم. بحاجة الى الفين انا ابيع كل يوم من هذا اللحم. على الاهواء لحم غنم او لحم ابل. فتقول اشترى - [00:35:47](#)

انت في ذمتك ثلاث مئة كيلو كل كيلو عمري ستة. انت تبيعها الان بعشرة. انا اشارك السنة المقدمة كل يوم سبعة كيلو الى ان استولي الف كيلو هذا جائز لانه مثلا اه قد يبقى اه سنة او نحو - [00:36:24](#)

كذلك لو اتفقت مع الخباز جميع اربعة اقرباء ارضها ام ريال. فتقول واشترى منك ستة اربعة بريال. اعطيك ثمنها الان قدما. اعطيك خمسمائة رغيف ستمائة رغيف تعطي ان يكون اليوم ست - [00:37:00](#)

سنة اربعة انت جميعا اشترى منك ست يعني ادفع لك مقدما كل يوم اخذ منك لمدة سنة اخذ عينك وانت بعدها رخيصة. هذا جائز ايضا. هم قالوا مؤجل اذا مدة معلومة لمدة سنة او لعشرة اشهر بشرط ان يكون ذلك - [00:37:39](#)

موجودا في محله عند فلوله ومن الشورور قبض رأس المال في المجلس لماذا؟ حتى لا يكون بيع دين بدين وذلك لان المسلم غائب فاذا كان الثمن غائبا كان وهذا لا يسأل - [00:38:14](#)

هذا ما يتعلق بالمبيع البعض بدأ يتعلق بالحجارة اذا ارى عقد على منفعة معلومة من اي معينة اما لقمة او موصوفة بالذمة المعلومة لابد اولاً ان تكون تلك المنفعة ان تكون مباحة - [00:38:55](#)

فلا يجوز استئجار المغنية محرمة المغنيات الان يأخذ الحرام لابد ان تكون كذلك استئجار المزامير هذه كلها اما انما المباحة اذا انها جائزة في اي شيء كل شيء فيه منبوعة - [00:39:47](#)

هكذا فعلوا تعلم الان انك بحاجة الى ان تستأجر سكنا فلا بد ان يكون السكن معلوما فتستأجره مدة سنة او سنتين يفرضون عليك الاجرة فهذا الاجرة انك استعجبت انا بكذا تكون سيارة فتستأجر هذه السيارة يومين او خمسة ايام كل يوم بتلاوة - [00:40:54](#)

تكون السيئة معلومة مشاهدة. والغيرة مهددة قد تكون فارغا وتريد ان تستأجر مزرعة ستجد ارضا زراعية كهذه الارض لادرعها سنة بالف اعطيك على الاجرة هذا يسمى اجرة لا بد ان - [00:41:43](#)

اخوان الارض مشاهدة معلومة ولابد ان تكون الاجرة مسماة محددة اكد عليك استأجرك لتسقي النخل بجزء منه اذا كان هذا نحلي مئة نخلة او مئتان وانا اجز عن شقيا الماكنة موجودة والماء موجود. لكن يحتاج الى من يفتيه. اسقه ولك يجوز من التمر - [00:42:23](#)

التمر جزء من ثمنه كربع الثمن او ثلثه. هذا اجابة على عمل. عملا كذلك الاجابة استئجار الادوات كل اداة بها منفعة. تستأجر ثوبا تتجمل به. فكل جديد ثم اردته فتستأجر الثوب مثلا بخمسة او باربعة - [00:43:03](#)

ولا تريد شراء لانك طويلا استأجرت او هذا الابريق او هذه الدلة هل يستعملها يوميا او ثلاثة اياما يخرج او يصلح الى يومين كل يوم بكذا وكذا يعني مثلا استأجرت من قراءة الكتاب اه لاذكر فيه ولاعطى لآخيه مدة اسبوع - [00:43:45](#)

بكذا وكذا السيارة لاركبها كذا وكذا او هذه الشاة لالحلبها كل يوم بكذا وكذا او هذا البعير او هذه البقرة انحاء او للسقي او غير الحرب او ما اشبه ذلك يعني كل عين فيها منفعة فانه يباهى اتجاهها. ولو كان - [00:44:25](#)

مثل عينه قد تكون حرمة الاكل كالحمار. الحمار حرام الاكل والاكل جائز فكما يصح بيعه يصح استئجاره وكذلك اذا كان هناك حاجة عارضة اذا جاء القتال وليس عندك سلاح فتستأجر سيفا تقاثل به او - [00:45:05](#)

انتحصن به؟ القتال مثلا وتعطي صاحبه جزءا او مالا محددا معلوما فهذا ايضا جائز ثم يقول اما العين يأخذ منها مذهب الاجابة على اية ينتفع بها يهرب الشاة البقرة يلبس الثوب من - [00:45:42](#)

انا تعلمت او الحذاء يطبخه الجزر يقطع بالسكين ينتصب او الحبل الذي يغتصب فيه حشيشا او نحو ذلك يأخذ يستأجر المحش ان ينقل فيه يستأجر الابرة لآخيك بها او المخيط ان يستعجل مثلا - [00:46:26](#)

الملائكة يتجمل بها. او ما اشبه ذلك. الشيخ وباكله لا يسمى او لا هذا البطيخ يؤكل ولا يبقى الا قشره استأذنت منك هذا الصاع من الارز. لانه يؤكل. ولا يقال له بقية - [00:47:06](#)

السراج قديما لانه ينتفع به ومن الزيت او من قديما فيصبح التجارة لانه مما هذا معنى انني اخذ منها نفعها. او على من عين. او على منعت شخص تجارة الارض للزرع. استغلالها زرع بها او بدر او - [00:47:46](#)

فواكه الانبياء سواء كان بنصف الثمرة او بمئة ريال او الف هذا يأخذ منها نفعهم فاستئجار الدار السكنى فتستأجر الدابة الركوب. السيارة الركوب والحمد لله وما اشبه ذلك الكدر من بعده ان يصبح به - [00:48:35](#)

التستر العباءة او مثله الحاجة اليها او ما اشبه ذلك هكذا الثالث بشخص ويسمى الاجير الشخص اما ان يكون اجيرا خاصا او مشتركا وهذا باب واسع. الاجيال الخاصة والاجهزة المستردة - [00:49:21](#)

الاجر الخاص هو ان الايتام ليكون نفعه كله. ولا ينتفع به غيرك الخادم تقولها السائرات كل شهر بالف تخدمني مثلا تسوق بالسيارة تسرح القهوة تسرح تطبخ الطعام تفسير الاواني تفصيل الثياب - [00:50:24](#)

يسمى هذا خاص لا يعمل عند احد غيره. استعجبت او كله تقول انت اي لهذا لا تعمل عند غيري او مثلا او تسقي النخل لا هذا يسمى اجرا خاصا خاص - [00:51:05](#)

فلا بد ان يسمى ان تسمي اجرتة وتعطيه اجرة اه عند فعلوها ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السامع اعملوا لهذا واعملوا لهذا ويعملوا لهذا مثلا الخياطين مثل الخياطين يأتي هذا - [00:51:34](#)

وهذا بثوبه وهذا بسر او يله وهذا بشبانه وهذا يشتغل لهذا ولهذا ولهذا فيسمى مشترك كذلك مثلا الخبازون يأتي هذا بعينه وهذا بعينة وهذا بعينة اخبت لك ريال او لك كذا وكذا. يسمى مشترك. مثله الان الغسالون - [00:52:24](#)

هؤلاء ايضا الكثير مثلهم استنكر يستغلون لهذا ولهذا كذلك ايضا اهل مشتركون يشتركون فيهم غيرهم لا تصح الاجابة الا في نفع مباح معلوم. مقدر ام يقسم او فعل معلوم ان يكون النفع مباح - [00:53:03](#)

فاذا كان النفع محرما فلا يباح. كمن باعت المغنية ولا بد ان يكون معلوما. اتخذنا امير الخدمات ان تخدم مثلا باصلاح الطاعمة او لغسل ثيابها الاواني او في اخراجكم من مباح معلوم. مقدرا بوقت او غير معلوم - [00:53:49](#)

يا ربي امس ان تكون مثلا استعجبت يعمل عندي كما ساعات كل يوم هذا مقدر بوقت او مقدر بفعل معلوم. استعجبت للخياطة الطعام استأجرتة الامام الحيوانات او لتقطيع لهم او - [00:54:32](#)

فلانة يقول السادس القرن دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدنه وهو وكان يكون افضل من الصدقة اذا جاءك انسان محتاج حاجة ماسة وقال فاني مضطر فاقرأ هذا المبلغ فرأيت همه من فرج عن مسلم كربة من كرب - [00:55:02](#)

فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ففرجت عنه معروفين من الكرب قالت مع انك انا الان في ازمة ولكن سيأتينا الان او اماكن وننتبه على هذا فاني بحاجة ماسة الان - [00:56:17](#)

بعد اشعار بعد شهرين اوفيت اذا جاءني ماذا؟ فهذا هو القرض زيادة يقولون كل ما الا بني ادم فلا يصح ان تقرض جالية عبدا مملوكا لانه قد يقرأها مما يردها - [00:56:57](#)

فلا يجوز الوقف الا بمثل او بزواج. كذلك اه مثلا شاة يذبحها لضعيف ويعطيك بدلها منه اذا تيسرت اقربته مثلا ان يلبس او يوما او يومين ثم يردها ويرد بدنه - [00:57:35](#)

كل الناس صحيح السلام فيه صح قلبه والاصح انه بالدراهم او امر او في المفعمومات وارد بدله الى كيلو هيل او كيلو قهوة قال يعني بحاجة سوى اردها عليك اذا تيسرت لي مثلا - [00:58:10](#)

او تمرا او رطب اكله ثم ارد لك بدله اذا تيسر لي او نحو ذلك. ولا يجوز زيادة. لان فلا تقولوا اقترضك على ان تردها مائة وعشرة هذا ربا او تقول - [00:58:40](#)

اكلمك عنها انت. على ان تبيع نشأتك رخيصة الربا لانه باءك شيئا اقل من قيمته ولا يجوز شرط زيادة. يرد مثله اما اذا زاد من غير

شرط فانه يجوز استقرض النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكرا واهل الناقة - [00:59:20](#)

فلم يجدوا الا خيارا رابعيا فاعطوه وقال ان خيارا احسنكم قضاء. ها هنا ها هنا اقترب بكرا وقدم هذا غير شرع يعني اذا كان الزيادة قدر فلا بأس استقرض منك - [01:00:03](#)

من غير شرط ما اوجز الا هو رد عليك رد جيدا امرا جيدا يقول السابع الوثائق على الحقوق ثلاثة وقد توسع العلماء فيها ابي تعريفها وما اشبه ذلك الرهن المذكور في القرآن وان كنتم على سفر فلن تجدوا كاتباً فرهاناً - [01:00:44](#)

موضة تعريفه يمكن اتفاق منها او من ثمنها التعليق الوثيقة صاحب المال يريد مئة وساق منه اخشى اذا اعطيت لدينا مثلا الفا او خمسة الاف انك تناطلني. اريد رهنا اذا حلل - [01:01:45](#)

لابيعه واذا تهينني. ارهنتك هذه السيارة. رهنتك هذا البيت تعطي من فكه حتى لا تبيعه. رهنتك هذا السيف. لا تبعه الا اذا مثلا او رأيتك على البعير او رغم انك - [01:02:23](#)

فكل شيء يصلح بيعه يصلح يجوز ان ترهن له مثلا اكياس تقول انا بحاجة الى عندك حتى واخذ اذا تأخرت انت. فاذا تأخر عنك ولم يؤثر فانك تطالبه الوفاء او سمع الرهن الاكياس مثلا او الاسلحة او السكاكين - [01:02:53](#)

تكون ايضا اراهن او الاقمشة ثيابنا نحوها مما يباع او كتب اجعلها رهنا ولها قيمة. قيمة السوء من ذهرك. دينك مثلا تساوي الفين هذه الوثيقة هكذا هذا الرهن يضع عندك ايضا هذه العين يصح بيعها - [01:03:51](#)

يصح اذا بيعها ما لا يجوز بيعها هناك اشياء كانوا لا يجوز غيرها. ويجوز ان اذا قال مثلا رهنتك هذا الزرع والزرع لا يزال اخطر ما ثبت سنبله هل يجوز اخبر؟ لا يجوز حتى اشد حبه - [01:04:27](#)

ولكن يقول امسك حتى اذا اللذين واذا هو قد ائمر ابيعه. ونحو ذلك على ماذا؟ ومتى لم يلجأ بماله باعها ان ترى انت لهذا الشيخ وتأخر وفائك واخذت ديني وبقي لك مثلا مئة - [01:05:02](#)

فلا يجوز التصرف فيها بعد ذلك. هذه العين المرخونة لا يجوز له ان يبيعها. ولا عند ولكن يجوز له ان يسكن الدار او يستعمل السيارة المرونة يعني استعمالا وكذلك انت ايها المرسل. لا تلبس الثوب مرهون ولا الحذاء المرهون. ولا تشرب - [01:05:44](#)

تتنكر عليها في مالك لابد ان حتى يحل الدين هكذا تكون شيئا منها حتى يرضي الدين كله الكيس يساوي منتين والدين اواك خمسين. وبقي لك خمسون يقول لارضيت حتى تريني جميع الذهن - [01:06:22](#)

لو رهن كما ان شاء خير والدليل الفين الشاتان يساويان الفين فاذا اوبتهم اعطيتك جميع الظهر لو قدر مثلا ان الرأي ينتبه. ماتت الشاة المرونة او البعير او العبد المأذون فهل يسقط الدين؟ لا يسقط - [01:07:28](#)

فلك ان تطالب وتقول لاني في ذمتك. ورأيك قد تلف. سواء بالموت السماوات الشاة ونهرها. او مثلا يشترط الثوب. او سري ثوب مرهون او السيف اسألك وانت ما فرطت فيه - [01:08:20](#)

لك ان تطالبه بذهنك قال لا يعرف شيئا من الرهن الا برد جميع الدين. رد جميع كله تكلموا واطالعوا الكلام على الرهن الاسوة بالفقه الثاني الزمان ظن الى ذمة بالحق - [01:08:52](#)

التزامنا الى التصرف ما وجب على غيرهم وقد يجب. هذا تعنيف الضمان الالتزام من جائز التصرف. التزام جائز التصرف فاذا الظنين سبيلا ضامن او مديونا ما صح ضمانه الا من جائز التصرف - [01:09:40](#)

ما وجب على غيره الدين الذي في ذمة زيد عن تطالبي وما كان يجب كل ما يستدين تزايد فانا اضمنه هكذا هذا الضمان ظم ذمة الى ذمة بالحق اتصلت بائمة المضمون ايضا ضمت اليها - [01:10:16](#)

ولا شك ايضا ان الضامن يتعب قد يحبس اذا حل الدين مثلا وهو ولم يوقع ابطال ابوك انت ايها قد يحبسوك ولذلك يسأل بعضهم وعد الضمان بصاد الصك منتصف. فان ضمنت بحاء الحبس في - [01:11:04](#)

ولكن ابيه تفريج عن كربة المسلم التصرف كل جائز تصرف. الحر البالغ الرشيد. هذا هو جائز التصرف الحمد ليس له تصرف. لانه مملكة منافع الصغير الذي دون البلوغ. اليس له تصرف؟ مهجور عليه في ماذا - [01:11:42](#)

المجنون ذكر بعض التزام احوال الغنيم. كما تعلم يأتي بهما ايضا من ما عليه هذا التزامه احضار الغريم اذا هل لدينا اتيان واسلم

وذلك عن عدم حلول الدين. فما دام ان الدين حل - [01:12:23](#)

اذا سلمته من الكبائر. اذا لم تسلمه هرب. فانهم يطالبونك. انت الذي كفلت او اما تغرق عقرب ما عليه من مالنا ولذلك الا ضمان من

كفالة من عليه مال الا يقبله؟ اذا كان عليه عبد - [01:13:26](#)

هنيئا لك مثلا اذا لم تحضره فهل يقطع يدك؟ انت الذي كفلته وجمع قطع اليد. لا يوجد كفارة مثل هذا. وكذلك لو ثبت انه وقلت انا

اكفله لكم تبرأ اذا اخبرته - [01:14:13](#)

يا اخي بعد ولذلك لا لا انت شارب الخمر ولا الزاني ولا الكاذب ولا لانه اذا لم يأتي به لا يمكن انه يكون ذلك كبير من لم يأتي بهما بقائه

وعمل ما عليه من الماء - [01:14:52](#)

هذه الوسائل هذه الثلاثة ذكر ذلك الحوالة نقل من ذمة الى ذمة هذه الكفالة سورة ذلك اذا كان لك دائما مئة ريال سعودي خالد لا بد

انك دائما تخالف معه فقلت حولتك على خالد - [01:15:22](#)

فان لي دين عنده عنده لان اذهب واطلب منه مئات التي هي دينك يسمى الاحوال نقل الدين من ذمة الى ذمة لابد المحال الاخوة

المحال وكذلك الرضا المحيط. لكن المحال عليه - [01:16:06](#)

ليس عليه احيانا عليك سعد بمئة ولو ما رضيت ان تأمر مئة سعد والا له فلا يعتبر ولا رضا المحال اذا كان الهتك الحوالة على من؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:44](#)

فمن احيل على مليء فليحزن. يعني ان كان عنده قدرة على الوفاق ايه هذي الابواب اختصر بها المعلم وتوسع طويلا والله اعلم -

[01:17:44](#)